

Distr.: General
16 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - وفقاً للبند ١٢-١١ من النظام المالي، تلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للكيانات التالية المرفوعة إلى الجمعية العامة: الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)/منظمة التجارة العالمية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(٥)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)^(٦)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٨)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٩)، وصندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٠)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١١)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٢)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١^(١٣). وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة الاستشارية تقارير المجلس عن حسابات السنة المنتهية في عام ١٩٩٩ لصناديق التبرعات التي تديرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٤)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)^(١٥). وتم تقديم تعليقات وملاحظات اللجنة عن "حسابات فترة السنتين المراجعة (١٩٩٨-١٩٩٩)" لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس التنفيذي للبرنامج من

الحسابات، بما في ذلك العضو الميّن مؤخرًا من جنوب أفريقيا. وتم إبلاغ اللجنة أنه تمت بسلامة عملية إعادة توزيع المهام التي كان يؤديها في السابق عضو المجلس من غانا. وتوصي اللجنة بالاتفاق في المستقبل مع عضو المجلس التي انتهت مدته ليكون حاضرا عندما تناقش اللجنة تقارير المجلس التي أعدها الممثل قبل نهاية فترة خدمته.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات قدم لأول مرة تقارير منفصلة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة. وتم ذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ بناء على توصية اللجنة الاستشارية في تقريرها A/53/651 و A/53/659. وذكرت اللجنة أن فريق الخبراء عالج أيضا البنود المذكورة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات. وسوف تتابع اللجنة ذلك وفقا للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة (A/54/874)، بما في ذلك المسائل التي تتناول استخدام قاعات المحكمة والسيطرة على تكاليف الدفاع.

٦ - وكانت اللجنة قد علّقت في السابق على تأخير نشر تقارير المجلس (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/53/513). وأشارت اللجنة مرة أخرى إلى أن التقارير المنشورة التي يصدرها المجلس لم تكن جاهزة مع بداية الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وقامت اللجنة الاستشارية باستعراض تقارير المجلس على أساس النصوص المقدمة سلفا باللغة الانكليزية فقط. وترى اللجنة أنه ينبغي نشر تقارير المجلس وتقرير اللجنة ذي الصلة بجميع اللغات الرسمية في وقت مبكر في الدورة العادية للجمعية العامة. كما ينبغي نشر تقارير الأمين العام عن التنفيذ قبل وقت كاف ليتسنى للجنة الاستشارية وضع التقارير في الاعتبار عند نظرها في تقارير مجلس مراجعي الحسابات. كما أن تقديم جميع الوثائق المتصلة بتقارير مجلس مراجعي الحسابات في موعدها من شأنه أن يساعد أيضا اللجنة الاستشارية على

خلال مديره التنفيذي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وستنظر اللجنة الاستشارية في دورتها المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠١ في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحساباتها^(١٦).

٢ - وستقدم اللجنة الاستشارية ملاحظاتها وتعليقاتها على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على نحو منفصل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في تقرير يشمل توصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣ - كما عُرضت على اللجنة الاستشارية نسخة مسبقة من الموجز المختصر للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية ذات الأهمية المشتركة التي يصدرها مجلس مراجعي الحسابات (A/55/364)، وقد صُنفت حسب مجال المراجعة الحسابية. وتناولت اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/55/380 و Add.1) فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة تقارير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتي ستخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة (A/55/380) وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها (A/55/380/Add.1) للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤ - والتقت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذه التقارير، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بلجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي

الأمم المتحدة، لم يقدم المجلس رأيا نهائيا فيما يتعلق بمراجعة الحسابات لأن الجامعة لم تبت في موضوع الاشتراكات غير المسددة منذ مدة طويلة، علما بأن حوالي ١٠ ملايين دولار من هذه الاشتراكات لم تسدد منذ فترة تزيد عن خمس سنوات.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي ألا يترك المجال للإدارة المعنية لكي تظن أن الآراء غير النهائية التي يصدرها مراجعو الحسابات سمة طبيعية في عملية مراجعة الحسابات. فالمسائل التي أدت إلى إصدار رأي غير نهائي في مراجعة الحسابات ينبغي أن ينظر إليها على أنها مسائل خطيرة للغاية تؤثر على السلامة المالية لمنظمة الأمم المتحدة من حيث عملية مراجعة الحسابات. وتحتاج هذه المسائل إلى اهتمام وعلاج فوري على سبيل الأولوية. وبناء عليه، توصي اللجنة الاستشارية بأن توجّل الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى أن يؤكد المجلس أنه تم تسوية المسألة أو أنه تم تحقيق تقدم مرض نحو إزالة الأسباب التي أدت إلى إصدار آراء غير نهائية (انظر الفقرات ٢٥ و ٢٩ و ٣٥ أدناه). وفيما يتعلق بجماعة الأمم المتحدة، تطلب اللجنة الاستشارية أن تنفذ الإدارة بدون مزيد من التأخير توصيات المجلس، التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، ومفادها أن البيانات المالية التي تقدمها الجامعة ينبغي أن تتضمن حكما بشأن الاشتراكات غير المسددة منذ مدة طويلة تمشيا مع معايير المحاسبة المتبعة في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

١١ - وإن إصدار آراء غير نهائية في موضوع مراجعة الحسابات وما يترتب على ذلك من تأجيل الجمعية العامة موافقتها على الحسابات ذات الصلة يمكن أن يؤثر تأثيرا كبيرا على العمليات. وعليه، فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه

تبادل الآراء مع ممثلي الإدارة التي يتم مراجعة حساباتها قبل تقديم تعليقاتها وتوصياتها النهائية إلى الجمعية العامة.

٧ - وتثني اللجنة الاستشارية على المجلس لنوعية التقارير والمذكرات لا سيما أن المجلس وضع في الاعتبار التعليقات والملاحظات السابقة التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بشكل تقارير المجلس.

٨ - وتلاحظ اللجنة أن بعض التقدم قد أحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمها المجلس في تقاريره السابقة. ومما مجموعه ١٦٧ توصية قدمها المجلس، تم تنفيذ ١١٥ توصية (أي ٦٩ في المائة)، ويجري تنفيذ ٤٢ توصية (أي ٢٥ في المائة)، واقتصر الأمر على عدم تنفيذ ١٠ توصيات (٦ في المائة). وأبلغ مراجعو الحسابات اللجنة أنه على الرغم من أنه لا يتسنى دائما التحقق من جميع بيانات الإدارات، يمكن مع ذلك القيام بعملية الرصد والإبلاغ. وترحب اللجنة بهذا الرأي ولكنها تطلب مع ذلك من جميع المعنيين أن يرصدوا العملية من حيث فعاليتها وقدرتها على إصدار تقارير واضحة ومقتضية في موعدها.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس لم يقدم رأيا نهائيا عن البيانات المالية فيما يتعلق بالكيانات الأربعة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولذلك حصر المجلس نطاق آرائه لأنه لم يتمكن من الحصول على بيانات كافية مراجعة في شكل تقارير مراجعة، من المنظمات الحكومية وغير الحكومية تفيد بأن الأموال المقدمة إليها لتنفيذ المشاريع الوطنية قد صرفت للأغراض المقدمة لها. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حصر المجلس نطاق آرائه كذلك بسبب عدم تأكده من مصدر الأموال التي بلغ مجموعها ١١,١ مليون دولار والتي نشأت عن تسوية الحسابات المصرفية. وبالنسبة لجامعة

١٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بزيادة اللجوء إلى عملية مراجعة الحسابات فيما يتعلق بالأداء، وتشجع المنظمات على مواصلة تطوير وتحسين معايير قياس الأداء إذ يمكن أن يسهل ذلك مهمة مراجعة الحسابات عند تقييم أداء البرامج وتحقيق الأهداف والولايات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات الاهتمام بصفة خاصة بالمصروفات المبلغ عنها وبالعلاقات بتنفيذ البرامج.

١٥ - وفيما يتعلق بمسألة مساءلة الشركاء المنفذين، سواء أكانوا من الوكالات المنفذة للأمم المتحدة أو الحكومات أو المنظمات غير الحكومية، تشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها بضرورة التأكد من القدرة على تنفيذ مشاريع الأمم المتحدة وتدارك المواقف (انظر الوثيقة A/51/533، الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ والوثيقة A/52/518، الفقرات ٦ إلى ٩). وتلاحظ اللجنة أن وجوه الضعف في المساءلة لا سيما فيما يتصل بالإبلاغ عن مراجعة الحسابات أمر مستمر في بعض الصناديق والبرامج وتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية على سبيل الأولوية لمعالجة الأسباب الجوهرية لوجوه الضعف التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقاريرهما الأخيرة والسابقة. وهذه الملاحظة تنطبق بصفة خاصة على عمليات اليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٦ - وتحيط اللجنة علماً بأن هناك إشارات عديدة إلى عمليات شطب أموال وخسائر نقدية ومبالغ مستحقة ترد في بعض تقارير مجلس مراجعي الحسابات. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى المجلس أن يحاول في المستقبل تقدير أسباب اتخاذ هذه الإجراءات.

١٧ - وترد التوصيات الرئيسية للمجلس في الفقرة ١٢ من تقريره^(١). أما الملاحظات التفصيلية لمراجعة الحسابات فترد

ينبغي في كل مرة يصدر فيها مجلس مراجعي الحسابات آراء غير نهائية في البيانات المالية والحسابات المالية لإدارة يجري مراجعة حساباتها، ينبغي للأمين العام أن يوجه نظر مجلس إدارة الهيئة المعنية إلى هذا الأمر، لكي تتخذ هذه الهيئة التدابير اللازمة في سياق عملية مساءلة رئيس الإدارة الذي لم يعالج الحالة التي أدت إلى إصدار رأي غير نهائي في مراجعة الحسابات.

١٢ - ولأحظت اللجنة الاستشارية بقلق ظهور اتجاه جديد تقوم الآن بموجبه الإدارات، أو سبق أن قامت بموجبه الإدارات بالنظر في تعديل الأنظمة أو القواعد المنطبقة لتجنب تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، لا تقدم الأمانات في كثير من الأحيان تحليلاً كافياً للهيئات التشريعية المعنية. وترد التفاصيل ذات الصلة بهذه المسألة في الفقرة ٣٠ أدناه.

١٣ - وترحب اللجنة الاستشارية بالمراجعة الأفقية للحسابات المتعلقة بالمشتريات وتلاحظ بقلق أن تدبير شؤون المشتريات في عدد من الصناديق والبرامج قد تدهورت. ونظراً لمستوى المبالغ المنفقة، تطلب اللجنة الاستشارية من جميع الإدارات المعنية، وبحسب الاقتضاء من مجالس إدارتها، أن تتدارك على سبيل الاستعجال وجوه الضعف التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره عن كل إدارة. وترحب اللجنة الاستشارية باستخدام شبكة الإنترنت في مجال المشتريات وتوصي بأن تقوم جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة لا سيما صناديقها وبرامجها باللجوء إلى هذه التجربة. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضاً بأنه ينبغي بذل الجهود للتعريف بأفضل الممارسات والإصلاحات التي تطبقها في الوقت الراهن بعض كيانات منظومة الأمم المتحدة في مجال المشتريات. (انظر الوثيقة A/55/458).

للتحكيم/المطالبات، أجرى المجلس مراجعة حسابات خاصة ترد النتائج والتوصيات المتصلة بها في الفقرات ١٨٢ إلى ٢٢٧ من تقرير المجلس. وتلاحظ اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات قد ركز دراسته على المجالات الثلاثة التالية: (أ) إلى أي مدى قلل التفاوض بشأن العقود تعرض الأمم المتحدة للمطالبات؛ (ب) الإجراءات المتعلقة باختيار المحكمين والمحامين الخارجيين ودفع أتعابهم، مع إيلاء اهتمام خاص للتفاوض بشأن المصاريف والتصديق على المدفوعات وتسلسل السلطات وتوفير الرقابة الداخلية على كل ذلك؛ (ج) وجوب الإفصاح الكامل عن المصاريف والمنح والتسويات في الميزانية. وتخطط اللجنة علما بتعليقات الإدارة الواردة في الفقرات ١٧ إلى ٣١، من تقرير الأمين العام (A/55/380)، لكنها تشدد على أهمية التنفيذ الكامل لتوصيات المجلس. وتنتظر اللجنة نتائج مراجعة الحسابات الموسعة الخاصة بالمسألة لكي تصدر تعليقات إضافية.

٢٠ - وتطلب اللجنة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً مرحلياً عن تنفيذ توصيات المجلس الناتجة عن مراجعة الحسابات الخاصة، المتعلقة بالتحكيم في إطار استعراض اللجنة لميزانيات عمليات حفظ السلام خلال شهري شباط/فبراير و آذار/مارس ٢٠٠١. وستقدم اللجنة، حسب الاقتضاء، المزيد من التعليقات أثناء نظرها في التقرير المرحلي. وتطلب اللجنة أيضاً أن تقدم إليها، بصورة منتظمة في سياق نظرها في ميزانية عمليات حفظ السلام لكل سنة مالية جديدة، معلومات تفصيلية عن دعاوى التحكيم/المطالبات، بما في ذلك التكاليف والمصاريف المتصلة بهذه الدعاوى.

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٩٩ من تقرير المجلس، أُبلغت اللجنة بأن رد الإدارة قد استند إلى مشروع تقرير سابق لمجلس مراجعي الحسابات كان قد أُحيل إليها. وتجاهلت الإدارة أن مجلس مراجعي الحسابات قد عدل توصيته الواردة

في الفقرات ١٣ إلى ٣١١ من تقرير المجلس. وخصصت الفقرات ٤ إلى ٣٧ من تقرير الأمين العام الأول عن تنفيذ توصيات المجلس (A/55/380)، لوصف تدابير التنفيذ فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية للمجلس؛ وخصصت الفقرات ٣٨ إلى ٨٩ لوصف تدابير التنفيذ فيما يتعلق بالتوصيات المضمنة في متن تقرير المجلس، وتحديدًا في الفقرات ٢١ و ٢٤ و ٤١ و ٤٩ و ٥٣ و ٦٠ و ٧٠ و ٧٤ و ١٠٨ و ١١١ و ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢٣٤ و ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٨٥ و ٢٨٩ و ٢٩٥ و ٢٩٨ من التقرير.

١٨ - وتلاحظ اللجنة أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات قد اشتمل، لأول مرة، على تعليقات وملاحظات وتوصيات بشأن عمليات صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية. وأبلغ اللجنة بأن الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بالصندوق والمضمنة في الفقرات من ٣٤ إلى ٦٠ من تقرير المراجعين ستحال إلى المؤسسة بواسطة أمانتها. وتخطط اللجنة علماً بعدة جوانب ضعف تتعلق بتنفيذ المشروعات وإدارتها والإبلاغ عنها. وتشير إلى أن نواحي القصور هذه ستؤثر على مستوى النفقات العامة الخاصة بتنفيذ المشروع. وأنه سيتعين على الشركاء في التنفيذ تحمل نفقات إضافية إلى حد لا تصبح معه هذه النفقات مشمولة في نسبة ٥٥ في المائة من دعم البرنامج المرصودة خصماً على موارد المؤسسة. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن التدابير التصحيحية التي حددها صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية، والمشار إليها في الفقرة ٤٦ من تقرير مراجعة الحسابات، تبدو غامضة بعض الشيء. وعليه ترى اللجنة أن المشاكل التي حددها مجلس مراجعي الحسابات تتطلب إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة من جانب جميع الأطراف المعنية.

١٩ - واستجابة لطلب اللجنة المتعلق بإجراء فحص معين للممارسات والإجراءات الخاصة بمعالجة إدارة الأمم المتحدة

البيانات والحسابات المالية للبرنامج الإنمائي، عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى حين اتخاذ تدابير مرضية من قبل إدارة البرنامج.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشهد تراجعاً حاداً في الموارد العادية (انظر الفقرات ٢٤ إلى ٢٧ من تقرير المجلس). وتلاحظ أيضاً وجود ما يشير إلى ازدياد حالات سوء إدارة أنشطة المشتريات وتنفيذ المشروعات، كما جاء في التفاصيل الواردة في الفقرات ٨٢ إلى ١٥٤ من تقرير المجلس.

٢٧ - وفيما يتعلق بمبادرة التغيير الإداري التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٧، تلاحظ اللجنة من الفقرة ٥٠ من تقرير المجلس، أن المبادرة قد أُهتت بشكل رسمي في ١٩٩٩. وقدر البرنامج الإنمائي تكلفة المبادرة، كما هو مبين في خطة التنفيذ لشهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بمبلغ ١٨,١ مليون دولار. بيد أن هذه التقديرات لم تكن مكتملة، ولم يستطع المجلس تحديد التكلفة الكاملة للمبادرة، حسبما ذكر في الفقرة ٦٥ من تقريره وقد قدم إلى اللجنة، بناء على طلبها، موجز تكاليف مبادرة البرنامج الإنمائي لعام ٢٠٠١، بالصورة التي أعدها بها مكتب ميزانية البرنامج، والتي بلغ مجموعها ٢٨.١ مليون دولار. وتشير اللجنة إلى تعليقاتها الواردة في الفقرة ٥٥ من تقريرها المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/53/513)، والقائلة بأن ملاحظات المجلس فيما يتعلق ببرنامج التغيير التنظيمي والإداري المتكامل للبرنامج الإنمائي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠١) "تكشف عن نمط من عدم الدقة المتفشية والمنهجية في تحديد الاحتياجات، وعن سوء تصميم المشاريع وتطويرها وتنفيذها وإدارتها، مما تسبب في وضع تقديرات تفتقر إلى الواقعية وإلى شيء من الدقة بحيث يتعين تنقيحها في كثير من الأحيان عند تغيير المشاريع في منتصف الطريق أو إيقافها أو حتى التخلي عنها".

في مشروع التقرير. وترى الإدارة أنه لم تعد هناك حاجة للنظر في تعديل دليل المشتريات في ضوء الصيغة النهائية لتوصية المجلس، الواردة في الفقرة ١٩٨ من تقريره.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٢ - ويساور اللجنة الاستشارية قلق عميق لأن المجلس شفع رأي مراجعته مرة أخرى بتحفظات بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لأن المجلس لم يتمكن من الحصول على أدلة كافية لدى مراجعة الحسابات، في شكل تقارير مراجعة الحسابات من الوكالات والحكومات المنفذة، تفيد بأن الأموال المقدمة إليها سلفاً من أجل تنفيذ مشاريع التنفيذ الوطني قد اتفقت على الأغراض المخصصة لها.

٢٣ - ويلاحظ المجلس، كما هو مبين في الفقرة ١٨ من تقريره^(٤) وجود فروق قدرها ٦٤ مليون دولار بين المبالغ التي أبلغت عنها الوكالات المنفذة والمبالغ التي سجلها البرنامج الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر في الفقرة ٢١ من التقرير، لم يتلق البرنامج الإنمائي أية تقارير عن مراجعة حسابات من الحكومات، بشأن إنفاق زهاء ٧٢٣ مليون دولار للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويعكس المبالغ زيادة قدرها ٢٠٣ ملايين دولار مقارنة بحجم الإنفاق الذي تم تحديده بمبلغ قدره ٥٢٠ مليون دولار لفترة السنتين السابقة.

٢٤ - وقد حصر المجلس، بالإضافة إلى ذلك، نطاق رأيه بسبب عدم التأكد من مبالغ غير محددة مجموعها ١١,١ مليون دولار ناجمة عن التسويات المصرفية.

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد شفع رأي مراجعته بشأن البيانات والحسابات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاصة بالفترات المالية الثلاثة السابقة. وفي ضوء تعليقاتها الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه، توصي بأن تؤول الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأن

يستوجب الرصد المستمر والفعال من قِبَل إدارة الصندوق. ولا يوجد ما يدل على أن هذا قد حدث. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قد أشفع رأيه بتحفظات بشأن البيانات والحسابات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، المتعلقة بفترات السنوات الثلاث الماضية. وعليه توصي اللجنة بأن تؤجل الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن بيانات وحسابات الصندوق المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى حين اتخاذ تدابير مرضية بواسطة إدارة الصندوق (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

٣٠ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٨ في تقرير المجلس^(٨)، أن إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان تعتزم تنقيح القواعد التي تنظم تقارير مراجعة الحسابات الخاصة بنفقات الوكالات المنفذة، وأن تطلب فقط إجراء مراجعة حسابات مرة واحدة على الأقل خلال فترة تنفيذ المشروع، بدلا من المراجعة السنوية. وبالإضافة إلى ذلك، أوردت إدارة الصندوق، أنه "جرى تغيير شرط إجراء مراجعة حسابات سنوية للمشروع، بحيث يستدعي الأمر إجراء مراجعة مرة واحدة خلال فترة تنفيذ المشروع، تمشيا مع الممارسة المتبعة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" (A/55/380/Add.1، الفقرة ٣٥٣). وتختلف اللجنة بشدة مع الإدارة بشأن اعتزامها تعديل القواعد التي تُنظم إعداد تقارير مراجعة الحسابات الخاصة بالوكالات المنفذة. وترى اللجنة أن ذلك سيؤدي إلى تفاقم الوضع نظرا إلى أنه يمكن أن يتم تكبد نفقات ضخمة بدون تقارير مراجعة حسابات تدعمها. وتتفق اللجنة مع مجلس مراجعي الحسابات في أنه يجب تنفيذ القواعد الحالية بالكامل بدون استثناء.

٣١ - وترد ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن موضوع المساعدة النقدية للحكومات في الفقرات ٢١ إلى ٢٧ من تقرير المجلس^(٩). وترد الملاحظات والتوصيات السابقة للجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخين ١٩ تشرين

٢٨ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٥٠ من تقرير المجلس، أن البرنامج الإنمائي أصدر تكليفا بإجراء تقييم مستقل لمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠١، اكتملت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، كجزء من إجراءات إنهاء المبادرة (طلبت نسخة من التقييم). وترى اللجنة أن هناك دروس ستستفاد من هذه التجربة، لا سيما من عملية تصميم وتخطيط المشروع وتقدير تكاليفه، بمشاركة اللجنة الاستشارية والمجلس التنفيذي بطريقة تتسم بالشفافية وتكليف مديري البرامج بمسؤولية إدارة الموارد المخصصة للمشروع. وتوصي اللجنة بأنه ما لم تُستخلص هذه الدروس، فستبقى إمكانية حدوث أخطاء شبيهة في المستقبل قائمة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٢٩ - وتلاحظ اللجنة مع بالغ القلق، أن المجلس قد شفع مرة أخرى رأي مراجعيه بشأن البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بسبب عدم تلقيه شهادة مراجعة حسابات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية المشرقة على التنفيذ، ومن الوكالات المنفذة، عن نفقات البرنامج التي بلغ مجموعها ٩٨,٣ مليون دولار. ويعكس هذا المبلغ زيادة قدرها ١٥,٢ مليون دولار، مقارنة بنطاق تحديد صرف قدره ٨٣,١ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد انخفضت نسبة النفقات المنفذة على المستوى الوطني وعن طريق المنظمات غير الحكومية، والتي تغطيها تقارير مراجعة الحسابات، من ٧٠ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٥٠ في المائة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وتشارك اللجنة المجلس القلق بشأن تغطية مراجعة الحسابات لنفقات البرامج، حيث لا توجد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان أي أدلة تؤيد نصف نفقاته المنفذة على المستوى الوطني. وترى اللجنة أن هذا أمر غير مقبول. وتعتقد اللجنة أن عنصر المخاطرة العالية الملازم لهذا النوع من الأنشطة

٣٣ - وقد زودت اللجنة، بناء على طلبها، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة اليونسيف النقدية المقدمة إلى الحكومات، والتي تنص على أمور، من ضمنها اتخاذ تدابير مختلفة لمراقبة آليات المساعدة النقدية المقدمة للحكومات. فعلى سبيل المثال، يتعين على قسم الشؤون المالية في المكاتب الميدانية أن تكفل إقرار المناظرين المرخص له، بصفة رسمية وبالطريقة الصحيحة، باستلام المساعدة النقدية؛ ويكون متلقو المساعدات النقدية مسؤولين عن الإدارة المالية للنفقات النقدية، بما في ذلك الاحتفاظ بحسابات مقبولة؛ ويتعين كذلك أن تُعد الحكومات تقارير مفصلة عن الأنشطة الخاصة بالمساعدة النقدية، وأن تنص عليها في محفوظات لأكثر من أربع سنوات. وتثق اللجنة في أن تدابير الرقابة المختلفة فيما يختص بالمساعدة النقدية المقدمة للحكومات سيتم التقيد بها بقوة.

٣٤ - وجرى تزويد اللجنة أيضا، بناء على طلبها، بنسخة من اتفاق التعاون الأساس المبرم بين اليونسيف والحكومات، والذي ينص، في جملة أمور، على أن تخضع البيانات المالية المقدمة إلى اليونسيف بشأن برامج التعاون، إلى مراجعة الحسابات طبقا للقواعد والإجراءات الحكومية المعمول بها. وتثق اللجنة في أن المساعدة المالية المقدمة إلى الحكومات ستخضع لمراجعة الحسابات وإعداد التقارير بواسطة مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين معا، بصفة منتظمة. وتوصي اللجنة بأن يستوثق المجلس، عند إجراء مراجعة الحسابات القادمة، من مدى أداء مهام الرقابة والإبلاغ والتصديق بالضوابط ومهام إعداد التقارير والوثائق بالطريقة المناسبة. وتعزم اللجنة الاستشارية متابعة هذه المسألة في سياق تقرير مجلس مراجعي الحسابات القادم.

الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/53/513، الفقرات ٦٠-٧٠) و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/54/441، الفقرتان ٩ و ١٠). ويلاحظ أن الجمعية العامة قد وافقت على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة، في الفقرة ٣ من قرارها ١٣/٥٤ بء، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتعيد اللجنة تأكيد آرائها التي أعربت عنها في تقريرها المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/54/441). وفي هذا الصدد، يتضمن مرفق هذا التقرير مقتطفات من ذلك التقرير بغية توجيه انتباه اللجنة الخامسة إليها.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٦ من تقرير المجلس أن مجموع المساعدة النقدية غير المصفاة المقدمة إلى الحكومات بلغ ١٥٩,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في مقابل ١١١,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بزيادة قدرها ٤٨,٢ مليون دولار. وتلاحظ اللجنة أيضا من الفقرة ٢٣ أن المجلس التنفيذي لليونسيف قد أجاز، بموجب قراره ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إدخال تعديل على النظام المالي لكي يعكس التعريف المنقح لنفقات البرنامج، التي قد تشمل، في جملة أمور، تقديم المساعدة النقدية. واستنادا إلى المعلومات المضمنة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وإلى مقرر المجلس التنفيذي، وإلى شهادة أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات، تتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات في عدم الارتياح لهذا الأمر. ويعتزم المجلس التنفيذي لليونسيف استعراض النتائج المترتبة على التعريف الجديد. وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين على المجلس التنفيذي، عند إجراء مثل هذا الاستعراض، أن يأخذ في كامل اعتباره، قرار الجمعية العامة ١٣/٥٤ بء، الذي أقرت فيه توصيات اللجنة الاستشارية.

المالية الاحتياطيات اللازمة إزاء التبرعات المعلنة غير المسددة والمعلقة منذ وقت طويل، ومنها حوالي ١٠ ملايين دولار معلقة منذ أكثر من خمس سنوات (انظر التفاصيل في الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات).^(٣) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الجامعة لم تمتثل لتوصية المجلس في هذا الشأن. وتلاحظ أنه لم ترد أية معلومات من الإدارة حول أسباب عدم الامتثال للتوصية. وتُشير الإدارة (A/55/380/Add.1، الفقرة ٤٦) إلى أن الجامعة ستتخذ الاحتياطات اللازمة إزاء التبرعات المعلنة غير المسددة والمعلقة منذ وقت طويل خلال الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن عدم امتثال إدارة الجامعة، وإن كان أمرا يدعو للأسف، لا يسوغ للجنة في هذه المرحلة أن توصي بتأجيل اعتماد البيانات المالية للجامعة وحساباتها. وعليه توصي اللجنة باعتماد البيانات المالية للجامعة وحساباتها وبأن تنفذ الإدارة توصيات المجلس (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

الصناديق الطوعية التي تُديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٣٩ - تُشارك اللجنة الاستشارية مجلس المراجعين قلقه بشأن الحالة المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي هذا المقام لاحظت اللجنة في تقريرها بشأن ميزانية البرنامج السنوي للمفوضية لعام ٢٠٠١ "أن الأعمام الأخيرة قد شهدت اتجاهها نحو الهبوط في التبرعات المقدمة من مصدر متعدد الأطراف إلى برنامج المفوضية" (A/AC.96/932/Add.1، الفقرة ٩).

٤٠ - وتثني اللجنة على إدارة المفوضية للتدابير التي اتخذتها حتى الآن لتعزيز مساءلة الشركاء المنفذين وتعرب عن ثقتها بأن تدابير أخرى سوف تتخذ لمعالجة النتائج التي انتهت إليها

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٣٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية ببالغ القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد شفع مرة أخرى رأيه بتحفظات بشأن البيانات المالية للبرنامج وحساباته بسبب عدم وجود تقارير عن مراجعة الحسابات بشأن مبلغ الـ ١٤,٢ مليون دولار الذي تم تكبده لتنفيذ مشروعات على الصعيد الوطني خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لأن البرنامج لم يتلق تقارير عن مراجعة الحسابات بشأن مبلغ الـ ١٧,٩ مليون دولار الذي أنفق من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على عمليات التنفيذ التي تمت على الصعيد الوطني في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ولم يرق بمتابعة هذا الأمر. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات شفع رأيه بشأن البيانات المالية للبرنامج وحساباته بالنسبة لفترات السنتين الثلاث الماضية بتحفظات. وعليه، فإن اللجنة توصي بأن تؤول الجمعية العامة اتخاذ أي إجراء بشأن البيانات المالية للبرنامج وحساباته عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ريثما تتخذ إدارة الصندوق تدابير مرضية (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

٣٦ - وتشعر اللجنة الاستشارية بعد الارتياح لرد الإدارة (A/55/380/Add.1، الفقرة ٤١٤). على توصية المجلس الواردة في الفقرة ١١ (ج) في تقريره^(١) بشأن ضرورة قيام البرنامج، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بمتابعة جميع تقارير المراجعة الحسابية المعلقة لفترتي السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩. وتطلب اللجنة من البرنامج تنفيذ توصيات المجلس تنفيذا كاملا.

جامعة الأمم المتحدة

٣٧ - شفع مجلس مراجعي الحسابات رأيه بشأن البيانات المالية للجامعة وحساباتها بتحفظات لأنها لم تضع في بيانها

والقصور الذي يعتور خطابات التعيين (الفقرة ٤٢) وعدم تحديد واجبات الزملاء بصورة واضحة في خطابات تعيينهم (الفقرة ٤٥) وجوانب الضعف المتعلقة بالمدفوعات التعويضية والإجازات السنوية والمرضية (الفقرات من ٤٧ إلى ٥٤).

٤٣ - وتلاحظ اللجنة أن عدد الزملاء قد ارتفع من ٣٣ في عام ١٩٩٧ إلى ٥٠ في عام ١٩٩٩، أي بمعدل ٣٤ في المائة، وأن التكاليف قد ارتفعت خلال هذه الفترة من ٢٨٤ ٠٠٠ دولار إلى ٤٥٣ ٠٠٠ دولار أي بمعدل ٥٩,٥ في المائة. وأن متوسط مدة عقود الزمالة قد ارتفع من ٧,٥ أشهر إلى ٨ أشهر خلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا قد يؤدي إلى تدهور الحالة المالية للمعهد ما لم تواكب هذه الزيادة زيادة في حجم العمل ناشئة عن ارتفاع في إيراداته.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.
- (٢) المرجع نفسه، A/55/5، المجلد الثالث، الفصل الثاني.
- (٣) المرجع نفسه، A/55/5، المجلد الرابع، الفصل الثاني.
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (ألف) (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني.
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (باء) (A/55/5/Add.2)، الفصل الثاني.
- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (جيم) (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني.
- (٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (واو) (A/55/5/Add.6)، الفصل الثاني.
- (٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (زاي) (A/55/5/Add.7)، الفصل الثاني.
- (٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (حاء) (A/55/5/Add.8)، الفصل الثاني.

المجلس بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى القيود التي تشهدها موارد المفوضية في الوقت الراهن، فإن اللجنة تثق في أنه ستبذل جهود أكبر لتخطيط وتنفيذ أنشطة المفوضية على نحو يتسم بقدر أكبر من الكفاءة ولممارسة قدر أكبر من الرقابة المالية على أموال الوكالات وعملاتها. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة المفوضية على اتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة جوانب الضعف والقصور التي حددها المجلس في الفقرات من ٦٣ إلى ٧٨ في تقريره^(١٤) فيما يتعلق بمراقبة الميزانية، والموارد البشرية، والإدارة، وإدارة البرامج، وتنفيذ المشروعات.

٤١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق النتائج التي انتهى إليها المجلس بشأن تنفيذ نظام "ميندر" ثم التخلي عنه في نهاية الأمر (انظر التفاصيل في الفقرات من ٤٥ إلى ٥٩ من تقرير المجلس). وقد علقت اللجنة بالفعل، في سياق تقريرها بشأن الميزانيات السنوية للمفوضية، على ما يبدو أنه افتتار للشفافية الكاملة في التقارير الخاصة بتنفيذ المشروعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتكاليفها وأدائها وإنجازها. وقد كررت اللجنة مؤخرا في تقريرها عن الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية لعام ٢٠٠١، طالبتها بأن تقدم المفوضية إلى اللجنة، في صورة معلومات إضافية، بيانات شاملة عن تنفيذ جميع مشروعات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك التكاليف ذات الصلة. (A/AC.94/932/Add.1، الفقرة ١٨).

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٤٢ - ترحب اللجنة الاستشارية بتقرير مجلس المراجعين عن مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بما في ذلك مراجعته لحسابات الإدارة التي شملت تعيين الزملاء الخاصين وشروط خدمتهم. وتشارك اللجنة المجلس القلق الذي أعرب عنه في تقريره بشأن افتتار عملية اختيار وتعيين الزملاء الخاصين للشفافية التامة (الفقرة ٣٧)،

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (طاء) (A/55/5/Add.9)،
الفصل الثاني.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (ياء) (A/55/5/Add.10)،
الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (كاف) (A/55/5/Add.11)،
الفصل الثاني.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (لام) (A/55/5/Add.12)،
الفصل الثاني.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (هاء) (A/55/5/Add.5)،
الفصل الثاني.

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (دال) (A/55/5/Add.4)،
الفصل الثاني.

(١٦) المرجع نفسه الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد
الثاني، الفصل الثاني.

المرفق الأول

مقتطفات من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/54/441) بشأن منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٩ - فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ١١ (أ) وفقا لما أبلغت عنه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ردها على توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/54/140/Add.1، الفصل الثاني، الفرع دال، الفقرة ٢)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس يعتزم متابعة هذه المسألة (انظر. A/54/159، المرفق، التذييل، الفقرة ٢٧). وسوف تبدي اللجنة تعليقات إضافية في سياق نظرها في تقرير مراجعة حسابات اليونيسيف للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. أما الآن، فتود اللجنة الإشارة إلى أن ما قالته إدارة اليونيسيف في الفقرة ٨ (أ) من ردها غير صحيح تقنيا. فبحسب اليونيسيف، تعتبر الأموال التي تدفعها اليونيسيف إلى الحكومات نفقات لأن ملكية هذه الأموال تنتقل إلى الحكومات وقت الدفع. إن أثر القبول بهذا الرأي أوسع نطاقا بكثير مما تكون قد أدركته إدارة اليونيسيف، لأن من الممكن تفسير هذا القول على أنه يعني أن الأموال المحولة إلى الحكومات هي منح تستخدمها الحكومات بالشكل الذي تختاره. وتشير اللجنة إلى أن الأموال المتاحة من اليونيسيف وإن كانت في عهدة الحكومات فهي ليست ملكا لها، ويتعين عليها ردها ما لم تُنفق تماما للأغراض المحددة من قبل اليونيسيف.

١٠ - بل الواقع أن قواعد اليونيسيف نفسها تقضي، في حال عدم استخدام هذه الأموال للغرض الذي حولت من أجله أو في حالة وجود مبالغ غير مستخدمة، بأن تُرد هذه الأموال أو المبالغ إلى اليونيسيف (التعميم المالي رقم ١٥ CF/DFM/1991/10 (Rev.1)، الفقرة ٣). وفي رأي اللجنة الاستشارية أن طبيعة المساعدة النقدية المقدمة من اليونيسيف لا تختلف عن السلف المقدمة من المفوضية إلى الشركاء المنفذين. وعلى سبيل المثال، أوضح المجلس في الفقرة ٧٥ من تقريره أن الشركاء المنفذين ردوا في عام ١٩٩٨ مبلغ ١٣,٥ مليون دولار نتيجة إقفال مشاريع وأن إقفال المشاريع تأخر لفترات تتراوح ما بين سنة واحدة وخمس سنوات. وتعتزم اللجنة متابعة هذه المسألة في إطار نظرها في تقرير المجلس عن اليونيسيف للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.